

خصوصية جرائم الشركات التجارية

الأستاذة قيسي سامية

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

مقدمة

إنّ الجزائر تأخذ كقاعدة عامّة بالمذهب الاقتصادي الليبرالي وما يتفرّع عنه من مبادئ لاسيما مبدأ الملكية الخاصة، وحرية التعاقد وحرية التجارة والصناعة¹.

هذه الحرية قد تكون خاصة بالفرد، وكذلك بالجماعة في ممارسة أيّ نشاط تجاري، صناعي أو اقتصادي مشروع، وقد تتخذ أشكالاً مختلفة، ويبقى أهمها الشركة التجارية، التي تمثل حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والدليل على ذلك تراجع عمليات التأمين لصالح مسلسل الخصوصية، ونجاح الشركات التجارية الخاصة فيما فشلت فيه المؤسسات العامة بمختلف تصنيفاتها. إنّ الشركة التجارية أصبحت مفتاح الازدهار الاقتصادي، ومن أجل مواجهة تحرير التجارة الدولية ودخول اتفاقيات التجارة الحرة حيّز النفاذ، سوى تقوية الشركة التجارية كأحد أهمّ الفاعلين الاقتصاديين، وإحاطتها بنظام قانوني محكم.

إلاّ أنه مقابل دعم الشركة التجارية، يجب دعم الرقابة عليها أيضاً، حيث أصبحت حقلاً خصبا للتلاعبات والاختلاسات، التي تؤثر سلباً سواء على الشركة أو الشركاء المساهمين والدائنين، أو الجمهور بصفة عامّة حين دعوته للاكتتاب.

كما تتعدّى آثارها الضارة مصالح الأفراد المساهمين أو الشركاء في الشركة بحيث تطال حتى المصلحة العامة². ولقد حرص المشرّع الجزائري بالتدخل في هذا الصدد بوضع نصوص جنائية هائلة في مجال الشركات التجارية³ حيث خصّص ضمن القانون التجاري في الباب الثاني من الكتاب الخامس الخاص بالشركات التجارية، تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، مستعينا في معظم الأحيان بالتشريع الفرنسي.

وإذا كانت عدّة دول أوروبية فضّلت تطبيق القواعد العامة الواردة في قوانينها الجنائية على الشركات⁴، إلاّ أنّ الاتجاهات الفقهية الحديثة ترحّب بتدخل المشرّع الجنائي في أحد موضوعات القانون التجاري، وهذا ما فضّل فعله المشرّع الجزائري بتبني قواعد جنائية خاصة لتطبّق على جرائم الشركات التجارية.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

هذه القواعد الخاصة، تمثل في الحقيقة خروجاً عن القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي، وهو ما ترتب عنه بعض الخصوصيات التي تحيد بجرائم الشركات - أحياناً - عن مقتضيات القانون الجنائي التقليدي. وإذا كان الأمر يتطلب الإحالة إلى القواعد العامة، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية وجود بعض الذاتية، الأمر الذي يستلزم البحث في مدى توافر هذه الذاتية أو الخصوصية في القانون الجنائي للشركات من عدمه، وهي إشكالية مطروحة في بحثنا هذا.

ومن هذا المنطلق، يمكن التعرّض لبيان الأحكام العامة من خلال تحديد أركان الجريمة في مبحث أول، ثم قواعد المتابعة والتحقيق، والنظام العقابي الخاص بهذه الجريمة في مبحث ثانٍ لمحاولة إبراز ما قد يوجد من ذاتية لجرائم الشركات التجارية بالنسبة لأحكام القانون الجنائي⁵.

المبحث الأول: بنية جرائم الشركات التجارية

إن الاعتداء على المصالح المحمية من القانون الجنائي للشركات التجارية يشكل جريمة جنائية، فإن ذلك يقتضي بيان الأركان المكوّنة لهذه الجرائم مع تحديد أهم خصائصها.

للجريمة ثلاثة أركان عامة وهي: الركن الشرعي، الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي.

والمقصود بالركن الشرعي للجريمة "أنه لا يجوز اعتبار فعل أو امتناع ما جريمة، إلا إذا ورد نص قانوني صريح يجرّم إتيان هذا الفعل أو الامتناع"⁶، فإن هذا الركن يعتبر مفترضا بداهة ما دام الحديث يدور حول جرائم الشركات التجارية، الواردة بنص تشريعي في ظل القانون التجاري.

وعليه سوف تقتصر الدراسة على الركنين المادي والمعنوي في جرائم الشركات، فكيف يظهر الركن المادي في جرائم الشركات؟ وما هي صور الركن المعنوي في هذه الجرائم؟ وهل هناك مميزات خاصة للركنين تجعلهما ينفردان عن القواعد العامة في ظل القانون الجنائي؟

للإجابة يدرس الركن المادي لجرائم الشركات ثم الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الشركات التجارية

تولّى المشرع الجنائي عقاب مرتكب الجريمة لتحقيق ردع عام وخاص مراعيًا بذلك الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه ارتكاب الفعل الإجرامي. هذا الفعل، وحتى يوصف بذلك فإنه يفترض صدور نشاط ما عن شخص ما إمّا في صورة إيجابية أي فعل يمنع القانون إتيانه، أو في صورة سلبية أي الامتناع عن فعل يأمر به القانون. هذا النشاط المادي المسجل الصّادر عن الشّخص والذي يمسّ حقوق الفرد أو الجماعة أو كلاهما معا يسمّى "بالركن المادي للجريمة" الذي لا يتصور أبداً قيام أية جريمة بدون صدوره من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي.

هذا الركن يستلزم توافر ثلاثة عناصر هي⁷:

خصوصية جرائم الشركات التجارية

أولاً: نشاط أو فعل مجرم صادر عن الجاني في شكل عمل أو امتناع وهو متطلب بالنسبة لكافة الجرائم.

ثانياً: تحقق نتيجة عن هذا النشاط بالنسبة لجرائم النتيجة دون جرائم الخطر.

ثالثاً: توافر علاقة السببية بين النشاط المجرم وبين النتيجة بالنسبة لجرائم النتيجة.

فما هو الشكل الذي يتخذه الركن المادي في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية؟ هل يتخذ صورة إيجابية، أم شكل امتناع؟

إن الإطلاع الأولي على تجريمات القانون الجنائي للشركات التجارية يكشف بوضوح وجود صور لجرائم إيجابية، وصورة أخرى لجرائم الامتناع.⁸

إذا كان الركن المادي في جرائم الشركات التجارية يجمع بين صورتين السلوك الإجرامي فإن بعض الفقه⁹، أكد على جرائم الامتناع، وميز داخل جرائم الارتكاب بين الفعل من جهة، والتترك من جهة أخرى.

على إثر ذلك، تكون جرائم من قبيل "من يمنع المساهم عمداً في المشاركة في مجلس المساهمين..." (المادة 814/1 من القانون التجاري)، أو "من تقدم زوراً للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم..." (المادة 814/2 من القانون التجاري)، أو "...الأشخاص الذين أكدوا عمداً في تصريح توثيقي مثبت للاكتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية..." (المادة 807/1)، تكون هذه الجرائم كلها جرائم إيجابية بالفعل.

وتكون جرائم من قبيل "إغفال الإشارة إلى التسمية التجارية للشركة في كل المحررات..." (المادة 804 والمادة 833)، تكون هذه الجرائم، جرائم إيجابية بالتترك.

وتكون جرائم من قبيل "عدم وضع بالنسبة لكل سنة مالية للجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية" (المادة 801/1 والمادة 813/1 من القانون التجاري)، أو "عدم عقد الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية..." (المادة 815 من القانون التجاري)، تكون هذه الجرائم جرائم امتناع.

إلا أن هذا التقسيم في نظر كثير من الفقه يبقى محل نظر، لأن السلوك الإجرامي إما أن يكون إيجابياً عن طريق الفعل المادي الذي يخالف المنع القانوني، وإما أن يتخذ صورة امتناع عن إتيان ما أمر به القانون، ولا جريمة وسط بين جرائم الارتكاب وجرائم الامتناع¹⁰ مما يقتضي استبعاد "الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع (les infractions de commission par omission) لأنها قائمة على حرق المبدأ الجنائي المتمثل في "منع التوسع في القاعدة الجنائية عبر القياس"، ولو أن هذه الجريمة هي من خلق الفقه الألماني، وطالما دافع عنها وهي قائمة

خصوصية جرائم الشركات التجارية

على الانطلاق من وجود جريمة إيجابية معاقبة ثم القيام بمماثلة امتناع بسيط، بفعل إيجابي، حيث تتجلى فائدتها متى كان القانون لا يعاقب الامتناع.

فيما يخصّ الركن المادّي لجرائم الشركات، يلاحظ أنّ جنح الامتناع البسيطة تعتبر كثيرة نسبياً، حيث تتوّعها النصوص عند تأسيس الشركة، خلال سيرها، وعند انتهاء حياتها¹¹.

طرح الفقه الفرنسي¹² تساؤلاً فيما يخصّ جرائم الامتناع البسيطة: "ألا يتعلّق الأمر، في الغالب بامتناع عن الفعل بمعنى سلوك إيجابي عبر ترك الفعل والواجب القيام به بنصّ قانوني؟

هذا ما يعتقده القضاة في فرنسا عندما يتعلّق الأمر بالمشاركة، يعتبرون هنا كإيجابي، الموقف السلبي للمسير الذي كان بإمكانه معارضة الجريمة، إذ أنه في نظرهم الامتناع كسلوك إجرامي ليس ظاهرة سلبية، فله كيان إيجابي وعناصر مادية، في حين أنّ الجرائم الإيجابية تظهر في جرائم الشركات عبر الفعل وليس الترك، حيث يدخل هذا الأخير في إطار جرائم الامتناع الذي يقوم على ثلاث عناصر: "الإحجام عن القيام بفعل إيجابي معيّن، ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وإرادة الامتناع"¹³.

إذن، دراسة الركن المادّي لجرائم الشركات التجارية تنبأ أنّ هذا الركن هو في الغالب مختزل إلى أدنى تعبير، إلى فعل سلبي، إذن إلى امتناع، حيث سجّلت فرنسا تراجعاً عن العقاب ونزع وصف التجريم عن عدد لا بأس به من جنح الامتناع في سنة 2001، 2003 و2004، وإن كان الكثير منها ما زال قائماً¹⁴.

الفرع الأول: جنح الامتناع

إنّ الأصل في القانون الجنائي هي الجرائم الإيجابية، أمّا القانون الجنائي للشركات التجارية يخرج في بعض الأحيان عن هذا الأصل لصالح جرائم الامتناع، خاصّة في القانون الجزائي، لكنها ليست الغالبة، بل يبقى وجودها بكثرة.

إنّ الفائدة التي تحقّقها جنح الامتناع إذا نظر إليها من الجانب العقابي الحض هي مزدوجة، فهي ابتداء وبصفة عامّة تحتّ مسيرّي الشركة على اتّخاذ العناية القصوى تحت طائلة العقاب، ثم أنّها من ناحية الإثبات تجعل مهمّة الطّرف المتابع بسيطة ومريحة، لأنّ التقصير المادّي وحده يؤدي إلى تحقّق الجنحة بكل عناصرها. للبرهان يمكن إعطاء المثال التالي:

المادة 815 من القانون التجاري التي تجرّم عدم عقد الجمعية العامة العادية من طرف رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية.

بالنسبة لمبتكري هذا النوع من النصوص، شبه آلية المسؤولية الجنائية (la quasi automaticité de la responsabilité pénale) هي ضمن القوة الاقتصادية وعامل ملائم لإعادة التوازن داخل الشركة¹⁵.

الفرع الثاني: الجناح الإيجابية

إنّ الجناح الإيجابية مستقاة من القانون الجنائي، يعود سبب وجودها في الغالب إلى نواقص أو ثغرات في الجرائم الأم¹⁶ أو جرائم الأصل و التي نظمها قانون العقوبات، وهو ما يثبت بشكل ملحّ الحاجة إلى قانون جنائي للشركات التجارية. المثال الأوضح هو جريمة التعسّف في استعمال أموال الشركة أو اعتماداتها أو السلطات المخوّلة لأعضاء الإدارة أو المديرون العامّون أو المسيرّون (المادة 811/3 والمادة 800/4 من القانون التجاري) بالموازاة مع جريمة خيانة الأمانة التي يبقى محلّها محصوراً في الأشياء المنقولة في القانون الفرنسي¹⁷. وكذلك الأمر بالنسبة لجناح أخرى من القانون الجنائي كجريمة النصب التي أصبحت غير قادرة على ضبط أكاذيب أو كتمان بسيط (سكوت عن تقديم معلومات)، من هنا برزت باقية من التّجريمات أكثر فعالية، كتقديم أو نشر بيانات كاذبة، توزيع أرباح صورية، المعلومات الكاذبة المقدّمة من طرف مندوبي الحسابات، أو التّقييم عن طريق الغشّ لحصص عينية¹⁸.

ولقد قام بعض الفقه من استنباط مجموعة من الخصائص التي تميّز الركن المادّي في جرائم الشركات التجارية¹⁹:

(أ) إنّ بعض جرائم الشركات التجارية "لها مضمون حسائي، ممّا يمكن أن يثير بعض المشاكل التي تتعلّق بتفسير الواقعة المكوّنة للمادّيات الإجرامية من ناحية والمعيار الذي يستند إليه في التّقديرات الحسابية. مثلاً: جرائم تقييم حصّة عينية تقييماً يفوق قيمتها الحقيقية (المادة 807/4 من القانون التجاري) أو توزيع أرباح صورية بين الشركاء دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة (المادة 811/1 والمادة 800/2 من القانون التجاري).

(ب) إنّ عدد كبير من جرائم الشركات التجارية يدور فيها السلوك المادّي للجريمة حول فكرة الكذب الذي قد يتّخذ صورة كتمان بسيط مثلاً: جريمة التّصريح بصدق وسلامة اكتتابات يعلم أنها صورية أو من صرّح أنّ الأموال التي لم توضع نهائياً رهن تصرّف الشركة قد تمّ دفعها فعلاً (المادة 807/1 من القانون التجاري)، أو من قام عن قصد بنشر أو تقديم ميزانية المساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع الأرباح (المادة 811/2 والمادة 800/3 من القانون التجاري).

(ج) إنّ جرائم الشركات التجارية تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة، "لا يشترط القانون للعقاب عليها تكرار الفعل من الفاعل، وإنما يكفي للعقاب عليها القيام بنشاط إجرامي مرّة واحدة، سواء كان مركّباً من فعل واحد أو عدّة أفعال متشابهة ومتعدّدة²⁰.

(د) جرائم الشركات التجارية عندما يتكوّن النموذج الإجرامي فيها من أفعال متعدّدة، يكفي توافر إحداها لقيام الجريمة، كما أنّ توافرها مجتمعة لا يؤدي إلى تعدّد الجرائم²¹. مثلاً: الاكتتابات أو الدفعات الصورية، أو

خصوصية جرائم الشركات التجارية

نشر اكتتابات أو دفعات لا وجود لها، أو لأية واقعة أخرى كاذبة من أجل الحصول أو محاولة الحصول عن قصد على اكتتابات أو دفعات (المادة 807/ف1 وف2 من القانون التجاري).

هـ) يجمع المشرع في نصوص التحريم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، وقد يكون ذلك في نصوص مستقل بعضها عن البعض الآخر، وقد ترد صورتين للجريمة في نفس النص²².

من أمثلة الجرائم المستمرة، الاستمرار في ممارسة مهام مندوب الحصص على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانوناً (المادة 810 من القانون التجاري)، ومن أمثلة الجرائم الوقتية منع مساهم من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين عن قصد (المادة 814/ف1 من القانون التجاري) والمثال عن الجريمتين هما الوقتية والمستمرة القبول بمهام مندوب الحسابات على الرغم من حالات التنافي القانونية، جريمة وقتية تتحقق بمجرد القبول، في حين أن ممارسة مهام مندوب الحسابات عن قصد، على الرغم من حالات التنافي تعدّ جريمة مستمرة (المادة 829 من القانون التجاري).

تصنّف القانون الجنائي للشركات التجارية لجرائم وقتية وأخرى مستمرة، يفترض مراعاة أثر هذا التنوع على وجهين: الأول يهمّ التقادم، والثاني يهمّ قاعدة "تطبيق القانون الأصلح للمتهم".

● **بالنسبة للتقادم:** يبدأ سريانه في الجريمة الوقتية إثر ارتكابها، وفي الجريمة المستمرة إلا من تاريخ إنهاء الحالة الإجرامية سواء تمّ هذا الإنهاء بإرادة الجاني أو بتدخل السلطة أو الغير أو الطبيعة، فبالنسبة لممارسة مهام مندوب الحسابات، عن قصد، وعلى الرغم من حالة التنافي القانونية، فإنّ الجريمة تتحقق بمجرد القبول، وتستمرّ بالممارسة، لكن التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ إنهاء الممارسة، ذلك أنّ استمرار الممارسة معناه تجديد التلبس بالجريمة والتقادم لا يسري إلا بعد ارتكاب الجريمة²³.

● **بالنسبة لقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم:** تخضع الجريمة الوقتية لأحكام القانون الذي كان سارياً وقت ارتكابها وليس للقانون الجديد إلا إذا كان هذا الأخير أصلح للمتهم حيث بإمكانه الاستفادة منه. في حين تخضع الجريمة المستمرة في عقابها، للقانون الجديد الذي صدر قبل إنهاء الفاعل للحالة الإجرامية حتى ولو كان هذا القانون الجديد أشدّ من القانون القديم²⁴.

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية

إنّ نعت الفعل أو الامتناع بالجريمة يدور وجوداً وعدمًا، من حيث المبدأ، باقتران ركنها المادي بركن آخر هو الركن المعنوي. "وقوام هذا الركن الإرادة الإجرامية أو الآثمة التي تتجه نحو الفعل المجرّم قانوناً، ممّا يخفي على السلوك الصفة الإنسانية الكفيلة بإخراجه من عداد الحوادث الطبيعية أو المادية الصرفة؛ من هنا القاعدة المعروفة: لا جريمة دون إثم أو خطأ"²⁵.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

وكما تكون الجرائم عمدية، قد تكون كذلك غير عمدية. وحيث أن الجرائم العمدية تضمّ الجنايات وأغلب الجنح، والجرائم غير العمدية تشمل قسما من الجنح وأغلب المخالفات²⁶، وحيث أن الطبيعة القانونية لجرائم الشركات هي الجنحة، فيخلص إلى استنتاج بسيط وهام، ألا وهو أن جرائم الشركات التجارية قد تكون عمدية، كما قد تكون غير عمدية.

والمعلوم أن جرائم الشركات التجارية لها خاصية اقتصادية، من حيث مناهج الحماية، وأمام ما يثار عن ضعف أو تلاشي الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية²⁷، فهذا يدفع للافتراض بوجود جرائم مادية ضمن القانون الجنائي للشركات التجارية.

حيث اعتنقت محكمة النقض الفرنسية منذ منتصف القرن التاسع عشر فكرة الجريمة المادية، ومقتضاها أنه لا يشترط لوجود بعض الجرائم إثبات خطأ في حق مرتكبيها، فبمجرد تحقق الواقعة الإجرامية ماديا تقوم الجريمة وتطبق العقوبة في الحدود المنصوص عليها في القانون.

ولقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على استخدام مصطلح "الجريمة المادية" حتى يومنا هذا، ولا يشترط في هذه الجرائم غير ثبوت الواقعة المادية في حق مرتكبيها. وإن كان بعض الفقه اعتبر أن هذه الجرائم تتحقق بدون خطأ، فإن البعض الآخر اعتبر الخطأ متوفرا، حيث منهم من افترضه، ومنهم من اعتبره مضمنا في الفعل المادي، ومنهم من أطلق عليه الخطأ التنظيمي²⁸.

إنّ القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، قد يكون عاما، كما قد يكون خاصا، فهل يوجد تطبيقات للصنفين من القصد في القانون الجنائي للشركات التجارية؟
للإجابة عن هذا التساؤل، يتم الاستعانة بما توصل إليه الفقه الفرنسي، الجزائري والعربي، لمرجعية قوانينهم للقانون الفرنسي، الأصل.

فرع أول: جنح الإهمال

إنّ أساس المسؤولية هو القصد، بمعنى أنه يتعين كقاعدة عامة للعقاب على الجريمة أن يكون الفاعل قد عمد ارتكابها، أما المسؤولية على أساس الخطأ فهي مسؤولية استثنائية، ويترتب على ذلك أنه حيث لا يفصح المشرع عن إرادته فيما يخصّ الركن المعنوي للجريمة يتعين استلزام القصد في العقاب²⁹.

لكن القانون الجنائي للشركات التجارية خالف هذه القاعدة العامة، إذ أن أكثر من ثلث جرائم الشركات هي جرائم لم يشترط فيها القصد، بل أن المشرع الجزائري أصبح يستعمل لفظ "عن قصد"، وألفاظ من قبيل "عن سوء نية"³⁰، أو "تدليسيا"³¹، أو "عن عمد"³² في معظم النصوص التجريمية للشركات وهو ما أوحى بأن الأصل في جرائم الشركات التجارية أنها غير عمدية.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

ويلاحظ أنّ العلم بالغشّ المدبر (la fraude savamment ourdie) بصفة عامّة، لم يعد شرطاً للعقاب: التصرف "عن قصد"، من حيث المبدأ أصبح كافياً، بل وعاقب المشرّع أحياناً حتى عدم الملاحظة البسيطة للقانون، وإن كانت صرامة العقوبات تختلف حسب الحالة.

إنّ إثبات مسير الشركة لغياب الخطأ للإفلات من المسؤولية أصبح شبه مستحيل³³:

« Probatio diabolica » بما أنّ صفة المعني (التصاق صفة المسير به) لا تسعفه باستثناء ظروف -

بشكل مطلق - استثنائية.

أساساً خطأ الإهمال المكتسب الصفة يمكن أن ينظر إليه باعتباره على درجة من الخطورة حيث يقترب من القصد. مثلاً: عدم عقد الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية. أولاً يوجد في هذا الفعل من مسير الشركة إهمال محقق، إهمال ملازم للامتناع، أكثر من ذلك هذا المظهر من عدم الكفاءة من جانب مسير الشركة يجب، منطقياً، أن ينظر إليه كتعبير عن تصرف لإهمال مطلق مقصود. وهكذا إهمال مسير الشركة لا يمكن أن يكون إهمالاً عادياً. وهنا يظهر الثمن الجنائي للسلطة القانونية، الاقتصادية الذي يعتبر ثابتة (une constante) في القانون الجنائي للشركات التجارية التقليدي³⁴.

يختلف شكل الركن المعنوي حسب طبيعة السلوك الإجرامي، وما إذا كنّا بصدد جريمة من جرائم الامتناع أو من جرائم الارتكاب: فإذا كان الأمر يتعلق بجريمة امتناع فإنّ الركن المعنوي يتمثل في إغفال الجاني عمدا القيام بالالتزامات التي يفرضها القانون، أو في الإحجام عن غير عمد عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه. أمّا إذا تعلّق الأمر بجريمة الارتكاب أو السلوك، فإنّ الركن المعنوي يأخذ ثلاث صور: إمّا أن يتمثل في صورة العمد، أو في صورة الخطأ، أو في مجرد ارتكاب الفعل مادياً وهو يكون ما يسمى بالجريمة المادية البحتة³⁵.

الفرع الثاني: الجح العمدية

توجد بداهة في القانون الجنائي للشركات التجارية، لكن الملاحظ هو أنّ الإطار المحدّد لسلوكها يصنع تصوّراً مبتكراً للقصد. أولاً، صفة المسير للشركة أو المهني (كمندوب الحسابات) ستكون حاسمة لفاعلها الذي لا يمكنه التخلص منها الذي سيكون حكماً (littéralement) حاملاً لقصد جرمي³⁶، فمسير شركة لا يمكنه عادة سوى أن يعرف ويقصد ما يفعل. تبعاً القصد العام يتضح: القصد الخاص، عندما يكون متطلباً من النصوص التجريبية ينتهي بالذوبان فيه. مثلاً: في جريمة تقديم أو نشر معلومات أو حسابات كاذبة، القصد الخاص هو إرادة إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة، مكملاً للقصد العام الذي هو العلم بعدم صحة الحسابات السنوية، وتقديم بيانات كاذبة، مع العلم بالوقائع، يتضمن إرادة الإخفاء.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، التمييز بين القصدين يبدو أكثر حسماً: المجرم يستعمل بسوء نية أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالاً يتعارض مع مصالح هذه الأخيرة (قصد عام) بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له بما مصالح مباشرة أو غير مباشرة (قصد خاص)، والاجتهاد القضائي الفرنسي يأخذ بالاعتبار بمناسبة هذا القصد الخاص كل باعث، هذا ينتهي عبر مساواة لا تمييزية حقيقية، للبواعث، وذلك للمصالح الأكبر للقصد العام³⁷.

كذلك توجد في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية بطبيعة الحال، جرائم عمدية بقصد جنائي عام، ومثالها توزيع أرباح صورية على المساهمين، في غياب أي جرد أو عن طريق الاعتماد على جرود تدليسية. تجدر الإشارة هنا، إلى أنه في فرنسا، وعبر تعديل 2000، تم إلغاء تطلب القصد في عدة نصوص تجرمية (يتعلق الأمر بالظرف "عن قصد") بحجة بدايته، بالرجوع للمبادئ الموضوعة للقانون الجنائي الجديد³⁸.

المبحث الثاني: مدى تأثير جرائم الشركات التجارية بأحكام القانون الجنائي العام

ندرس في هذا المبحث أثر اعتبار جرائم الشركات جنحا ضبطية على تحديد المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً وكذا مختلف الدعاوى الممارسة في مطلب أول، ثم التحقيق في جرائم الشركات والتقدم المتعلق بها في مطلب ثان ثم العقوبات المطبقة بشأن هذه الجرائم في مطلب ثالث.

المطلب الأول: بالنسبة للاختصاص والدعاوى المثارة

إن القانون الجنائي للشركات التجارية، وإن كان قانوناً تكميلياً وليس خاصاً، وكذلك قانوناً معقداً نوعاً ما نظراً لاشتماله على قواعد قانون الشركات والقانون الجنائي وقانون المحاسبة مما يستوجب البحث بشأن هذه الجرائم في المحاكم المختصة بالنظر فيها وكذلك الدعاوى الممارسة بما فيها الدعاوى العمومية، والدعاوى المدنية التابعة.

الفرع الأول: بالنسبة للاختصاص

إن الاختصاص النوعي بخصوص الدعاوى العمومية ينعقد للمحكمة الابتدائية على اعتبار أن النيابة العامة موجودة بهذه المحاكم وهي التي لها صلاحية تحريك الدعاوى العمومية³⁹.
وحيث أن الأمر يتعلق بدعاوى عمومية تتم إقامتها لتطبيق مختلف العقوبات الواردة في الباب المتعلق بالمخالفات بالقانون التجاري، وحيث أن جرائم الشركات التجارية عبارة عن جنح، فإن قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية هي المختصة نوعياً.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

أمّا بالنسبة للاختصاص المحلي، فيرجع عملاً بالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، وإما محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

وبما أنّ جرائم الشركات جنح، فيجوز الطعن في الأحكام الصادرة بمناسبتها عن طريق الاستئناف أمام غرفة الجنح بالمجلس القضائي.

الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى الماثرة

1) الدعوى العمومية:

لم يأت القانون الجنائي للشركات التجارية بقواعد خاصة تهّم إقامة الدعوى العمومية لتبقى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق.

تمارس الدعوى العمومية ضدّ الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. علماً أنّ إقامة الدعوى العمومية تتمّ من طرف قضاة النيابة العامة، كما يمكن كذلك لمن تحقّقه ضرر من الجريمة إثارتها عن طريق تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة⁴⁰ والتأسس كطرف مدني، "وتثبت صفة المتضرّر للشركة نفسها فضلاً عن الشركاء والمساهمين الذين أصابهم ضرر مباشر من الجريمة"⁴¹.

2) الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية

يترتّب عن كل جريمة الحقّ في إقامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بمقتضى القانون، أو الطرف المضرور من هذه الجريمة، وعليه يحقّ له كذلك إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

هكذا إذا ارتكب المسير على سبيل المثال جريمة، فإنه يحقّ للشركة كما الشركاء، الانتصاب كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم.

والسند في ذلك هو المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلّق الحقّ في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبّب عن الجريمة...".

ويمكن أن تقام الدعوى المدنية ضدّ الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم.

ويمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام قسم الجنح المحال إليه الدعوى العمومية⁴². بالمقابل، يمكن إقامة الدعوى المدنية أيضاً، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة على أنه إذا

خصوصية جرائم الشركات التجارية

اختار الطرف المدني هذا الحل، فإنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البث في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها⁴³.

3) الدعوى المدنية

نميز في إطارها بين ثلاث أشكال من الدعاوى لكل طبيعتها، وهي دعوى الشركة (أ)، الدعوى الفردية (ب) ودعوى الغير (ج).

أ. دعوى الشركة:

يقصد بها تلك الدعوى التي غرضها إصلاح الأضرار التي لحقت ذمة الشركة من جرّاء الأخطاء التي ارتكبتها واحد (أو أكثر) من المتصرفين أو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وتحرك هذه الدعوى من الممثلين القانونيين للشركة أو واحد أو أكثر من المساهمين⁴⁴.

وعند إقامة دعوى الشركة لا يمكن للمحكمة أن تبث فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

على أنه يجوز للمساهمين ولمصلحتهم المشتركة، أن يكلفوا على حسابهم الخاص، واحدا أو بعضا منهم بتمثيلهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس المديرين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع⁴⁵.

يعتبر كأن لم يكن واردا في القانون الأساسي كل شرط يعلّق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية العامة أو على ترخيص من هذه الأخيرة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى⁴⁶.

أخيرا لا يمكن أن يترتب عن أي قرار من قرارات الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس المديرين لخطأ ارتكبه أثناء ممارسة مهامهم⁴⁷.

عندما توجد الشركة في حالة تصفية أو تسوية قضائية، لا يمكن للشركاء إقامة الدعوى، لأن ذلك يصبح من اختصاص وكيل التفلسة.

ب. الدعوى الفردية:

ذهب بعض الأساتذة في القانون التجاري إلى التقرير أنه "يمكن لكل مساهم وللغير أن يرفع الدعوى الفردية لمن لحقه ضرر شخصي من جرّاء خطأ ارتكبه واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس الرقابة اتجاهاه، وبمعنى آخر، إن ارتكب الخطأ من طرف واحد من هؤلاء وليس من طرف الشركة"⁴⁸.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

وإن كان البعض الآخر يسمح بممارستها للشريك فقط دون الغير حيث اعتبر أنه يمكنهم التأسس كطرف مدني عند ارتكاب مثلاً مخالفة عدم الاستدعاء لحضور الجمعية العامة والتي ألحقت ضرراً بحقهم في التصويت، والمراقبة. وتتقدم دعوى المسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية. بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذ كان قد أخفي، غير أنّ الفعل المرتكب إذا كان جنائية فإنّ الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور عشر سنوات⁴⁹.

إنّ محكمة النقض الفرنسية وكذا إحدى المحاكم التجارية الفرنسية قضت بأنه "لا يمكن أن يسأل شخصياً المدير العام اتجاه الغير إلاّ إذا ارتكب خطأً مستقلاً عن وظيفته وأن ينسب إليه شخصياً. ويبقى للشركاء أو الغير الممارسين لهذه الدعوى الحقّ في التأسس كطرف مدني إن تعلّق الأمر بجريمة سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي كدعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية.

في القانون الجزائري وبالرجوع إلى نصّ المادة 715 مكرّر 29 من القانون التجاري، يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وظيفتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنياً عن الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك.

ج. دعوى الغير:

لا تسأل أجهزة الإدارة اتجاه الشركة والمساهمين فحسب، بل كذلك اتجاه الغير، وعلى هذا الأساس يستطيع الغير مقاضاة الشركة عن أخطاء التسيير التي يرتكبها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وهي دعوى أصلية لأنّ المسيرين يعملون باسم الشركة ولفائدتها وتلتزم الشركة في علاقاتها بالغير حتى بتصرفات أجهزة الإدارة⁵⁰، ويحقّ للغير أن يقيم من جهة أخرى الدعوى الفردية أو الشخصية ضدّ واحد أو أكثر من المتصرفين أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة متى لحق الضرر به شخصياً⁵¹.

المطلب الثاني: بالنسبة للتحقيق والتقدم في جرائم الشركات

نقف على خصوصية جرائم الشركات التجارية ومدى تطبيق بعض أحكام القانون الجنائي خاصة من خلال البحث في التحقيق بشأن هذه الجرائم والتقدم المقرر لها.

الفرع الأول: التحقيق

خصوصية جرائم الشركات التجارية

- بالاطّلاع على نصّ المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري أخذ بنظام ثنائية التّحقيق، فهو إمّا أن يكون إلزاميا في حالات معيّنة، وإمّا أن يكون اختياريّا في حالات أخرى. فهكذا تصرّح المادة 66 بأنّ التّحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أمّا في مواد الجنح فيكون اختياريّا ما لم يكن ثمة نصوص خاصّة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. هذا ولا يجوز لقاضي التّحقيق أن يجري تحقيقا إلّا بموجبه طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التّحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبّس بها.

وحيث جرائم الشركات جنح، وقد تصل العقوبة في البعض منها إلى غاية خمس سنوات حبس، وحيث لا يوجد نصّ خاصّ في القانون الجنائي للشركات التجارية يجعل التّحقيق إلزاميا، فلا محلّ للقول بضرورة التّحقيق في جرائم الشركات.

القارع الثاني: التّقديم

سبق القول أنّ جرائم الشركات التجارية هي جنح، فطبقا لذلك وبالرجوع إلى المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقدم بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتّبع في شأن التّقديم الأحكام الموضّحة في المادة 7 من نفس القانون، وهذا معناه أنّ الدعوى العمومية في الجنح تتقدم بمرور 3 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتّخذ في تلك الفترة أيّ إجراء من إجراءات التّحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتّخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التّقديم إلّا بعد 3 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء. وكذلك الشّأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أيّ إجراء من إجراءات التّحقيق أو المتابعة.

هذا في الوقت الذي تتقدم فيه الدعوى المدنية التابعة طبقا للفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني حيث تنصّ المادة 133 من القانون المدني على أنه: "تسقط دعوى التّعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

كذلك نجد فيما يخصّ تقدم دعوى المسؤولية المدنية المادة 715 مكرّر 26 من القانون التجاري التي تنصّ على ما يلي: "تتقدم دعوى المسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أنّ الفعل المرتكب إذا كان جناية فإنّ الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور عشر سنوات".

على ذلك يكون المرجع في هذا الصدد هو نصّ المادة 715 مكرّر 26 وليس المادة 133 من القانون المدني، على أنه إذا تقدمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلّا أمام القسم المدني.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

يمكن الإشارة ختماً إلى دعوى المسؤولية المدنية المرتكزة على البطالان والتي خصّها المشرّع بتقادم ثلاثي، حيث تصرّح المادة 715 مكرّر 22 من القانون التجاري أنه: "تتقادم دعوى المسؤولية المؤسسة على بطلان الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 743 المقطع الأول".

وتنصّ المادة 743 - فقرة 1 على: "تتقادم دعوى المسؤولية المبينة على إبطال الشركة أو الأعمال والمداورات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتباراً من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطالان قوّة الشيء المقضي". مع الإشارة أنّ مؤسّسي الشركة الذين أسند إليهم البطالان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطالان، هم متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جرّاء حلّ الشركة طبقاً للمادة 715 مكرّر 21 - فقرة 1 من القانون التجاري.

المطلب الثالث: العقوبة في جرائم الشركات

إنّ الاطلاع على القانون الجنائي للشركات التجارية يظهر وجود عقوبات أصلية، كما يوجد عقوبات إضافية.

فرع 1: العقوبات الأصلية

نجد في ظلّ القانون الجنائي للشركات التجارية عقوبتين أصليتين فقط هما: الحبس والغرامة.

1) عقوبة الحبس:

لعلّ من خصوصيات القانون الجنائي للشركات أنّ عقوبة الحبس لا تأتي أبداً منفردة، ففي كل النصوص التجريبية التي تهمّ الشركات التجارية، جاءت عقوبة الحبس مقرونة بعقوبة الغرامة، مع إمكانية الخيار بينهما، باستثناء المادة 824 من القانون التجاري التي لا تمنح الخيار (تتضمّن الحبس والغرامة معاً).

وإن كان حضور عقوبة الحبس في ظلّ قانون من هذا القبيل يعكس نوعاً من التشدّد، إلّا أنّ اقترانها الدائم بالغرامة، مع الخيار، يعكس أيضاً نوعاً من التسامح إزاء مجرمي الأعمال عموماً.

عقوبة الحبس في ظلّ القانون الجنائي للشركات التجارية لم تأت في كل النصوص التجريبية، على خلاف عقوبة الغرامة، وإن كان حضورها يبقى بارزاً.

نجد ستة طبقات من عقوبة الحبس:

- **الطبقة الأولى:** السجن من سنة إلى خمسة سنوات (المواد 800، 807، 811، 824، 830، 831، 840 من القانون التجاري).

- **الطبقة الثانية:** الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر (المواد 802، 803 و 810 من القانون التجاري).

خصوصية جرائم الشركات التجارية

- **الطبقة الثالثة:** الحبس من شهر ثلاثة أشهر إلى سنة توجد في مادتين فقط وهما المادة 808 و809 فيما يخص المخالفات المتعلقة بالأسهم من بينها التعامل في أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية، أو التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل وكذا الوعود بالأسهم.
- **الطبقة الرابعة:** الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتوجد فقط في المادة 814 من القانون التجاري. بمناسبة من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين، وكل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم، وأخيرا كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا.
- **الطبقة الخامسة:** الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وهي الطبقة الغالبة في ظل القانون الجنائي للشركات (المواد 815، 829، 832، 837، 838 من القانون التجاري).
- **الطبقة السادسة:** الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وتنص عليها مادتين فقط وهما المادة 825 و828 من القانون التجاري. بمناسبة عدم تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو عدم استدعائهم إلى اجتماع جمعية المساهمين وكذلك بمناسبة قيام رئيس شركة المساهمة عمدا وكذا القائمون بإدارتها ومندوبي الحسابات بمنح أو الموافقة على بيانات غير صحيحة والواردة في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبحث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين.

(2) عقوبة الغرامة:

يبدو أن الأصل في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية هي عقوبة الغرامة، ولعلها فعليا الأكثر تناسبا مع هذا النوع من الإجرام.

عقوبة الغرامة على خلاف عقوبة الحبس، تأتي في أحيان كثيرة منفردة. ويبدو أن ليس هناك علاقة تناسب حقيقية في ذهن المشرع بين مقدار معين للغرامة ومقدار عقوبة الحبس المقترنة بها⁵² وإن كان من الراجح أن مقدار الغرامة يرتفع بخطورة الفعل، والعكس صحيح؛ فتحديد مقدارها ليس له سند حسابي حقيقي التناسب، بل يبقى هذا التحديد رهين إدارة وتقديرات المشرع، وهو ما يتماشى ووصف جرائم الشركات بأنها جرائم قانونية.

عموما تبقى الغرامة العقوبة الأكثر اتساقا وجرائم الشركات، والأكثر قبولا من طرف المخاطبين بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية.

وهناك ستة طبقات من عقوبة الغرامة، فمنها من جاءت منفردة ومنها من هي مقترنة عقوبة الحبس.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

- **الطبقة الأولى:** الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج وهي أكثر غرامة تواجدت ضمن القانون الجنائي للشركات وتأتي مقترنة بعقوبة الحبس (مثلاً: المواد 800، 807 من القانون التجاري) أو لوحدها (مثلاً: المواد 801، 806 من القانون التجاري).
- **الطبقة الثانية:** الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وردت كذلك مقترنة بعقوبة الحبس ولوحدها أيضاً (المواد 803، 817 و 832 من القانون التجاري).
- **الطبقة الثالثة:** الغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ووردت لمفردتها دون عقوبة الحبس (المواد 804، 820، 833 و 835 من القانون التجاري).
- **الطبقة الرابعة:** الغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج وردت لمفردتها في مادة واحدة فقط وهي المادة 812 من القانون التجاري.
- **الطبقة الخامسة:** الغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج، ووردت لمفردتها كذلك في المادة 823 فقط من القانون التجاري.
- **الطبقة السادسة:** الغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج وهي دائماً تردّ مقترنة بعقوبة الحبس (المواد 825، 830، 831 من القانون التجاري).

فرع 02: العقوبات الإضافية (أو التكميلية)

تنصّ المادة 4/فقرة 1 من قانون العقوبات على أنّ: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن. العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّ عقوبة أخرى. العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

بالرجوع إلى القانون التجاري، وبالضبط إلى القسم المتعلق بالمخالفات الخاصة بالشركات التجارية فسنجدّه لا يتضمنّ أية عقوبات تكميلية، ما عدا إذا اعتبرنا أنّ المادة 9 من قانون العقوبات⁵³ التي تنصّ على بعض العقوبات التكميلية والتي تخصّ مجال بحثنا وهي المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، حيث طبقاً للمادة 16 مكرّر من قانون العقوبات التي تنصّ على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنابة أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أنّ للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة مهنته وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارسته لأيّ منهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء⁵⁴.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

أمّا فيما يخصّ غلق المؤسسة، نصّت عليها المادة 16 مكرّر واحد من قانون العقوبات والتي يترتب على الحكم بها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ويحكم بهذه العقوبة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، خاصة وأنّ جرائم الشركات هي جرائم جنحية.

وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعيّنها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبيّنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألاّ تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات.

يبدو واضحا من صياغة المواد السابقة الذكر، أنّ الأمر لا يتعلّق بعقوبات التبعية يتعيّن تطبيقها بحكم القانون، دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم، كما لا يتعلّق الأمر بعقوبات إضافية إجبارية، وإنّما نحن بصدد عقوبات إضافية اختيارية ينبغي لتطبيقها أن تأمر بها المحكمة التي تبقى لها كامل السلطة التقديرية في النطق بها من عدمه حيث استعمل المشرّع لفظ "يجوز". مما يفيد التّخيير بين القضاء بها من عدمه.

يمكن الاستعانة بالقضاء الفرنسي، الذي اعتبر في قرار هامّ، أنّ القضاء بالمنع من مباشرة مهنة تجارية أو صناعية، نتيجة الإدانة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة إنّما هي عقوبة إضافية اختيارية وليست عقوبة تبعية⁵⁵.

خاتمة:

توجد في ظلّ القانون الجنائي للشركات صورتان للسلوك الإجرامي: الارتكاب والامتناع؛ فإلى جانب الجناح الإيجابية الأكثر تقليدية كما اعتبرها الفقه، توجد جناح إيجابية ذات بنية مادية، كما جناح الامتناع. كذلك يمتاز الركن المادي في جرائم الشركات التجارية، بعدّة خصائص تعكس تنوّع وكثافة القانون الجنائي للشركات التجارية. هذا الأخير الذي تبقى أعداد كبيرة من تجرّماته، جرائم خطر، أيّ لم يشترط فيها المشرّع ضرورة تحقّق نتيجة إجرامية انطلاقا من نشاط المجرم. وتسمّى أيضا بجرائم السلوك لأنّها ترتبط بإتيان سلوك معيّن اعتبره المشرّع سلوكا إجراميا بغضّ النظر عن حصول النتيجة. كما يبدو واضحا أنّ النصوص التّجريمية في ظلّ القانون الجنائي للشركات التجارية لا تسعف في الوصول إلى صورة واحدة من صور الركن المعنوي، حيث نجد الجرائم المادية، الجرائم غير العمدية والجرائم العمدية المتطلّبة للقصد العامّ، إضافة إلى الجرائم العمدية المتطلّبة للقصد الخاصّ فضلا عن العام، وهو ما يعكس نوعا من التّعقيد والتنوّع الذي يطبع دراسة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية.

إنّ المقتضيات المنظّمة للدعوى المدنية التابعة في ظلّ القانون الجنائي، هي الواجبة التّطبيق أيضا في ظلّ القانون الجنائي للشركات التجارية وهو ما يعكس الخاصية التكميلية لهذا القانون.

خصوصية جرائم الشركات التجارية

ويتميّز القانون الجنائي للشركات باحتوائه على عقوبتين أصليتين وهما العقوبة الحبسية والعقوبة الغرامية، وتأتي العقوبة الحبسية دائما مقترنة بالغرامة مع الخيار، هذا وتبقى الغرامة العقوبة الأكثر اتساقا وجرائم الشركات، والأكثر قبولا من طرف المخاطبين بأحكام القانون الجنائي للشركات التجارية، كما أنّ تفضيلها من طرف المشرع يتمشى وردع غاية جرائم الشركات الهادفة إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

(1) الكتب:

- 1- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 2- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977، رقم 2.
- 3- حسني محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 4- حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول: القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة (جمهورية مصر العربية)، 1989.
- 5- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الأول "جريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2005.
- 6- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، نشر دار النهضة العربية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997.
- 7- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1970، رقم 21.

(2) الرسائل:

- 1- سناء الوزيري، "السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2005-2006.
- 2- محمد العلمي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1991-1992.

(3) النصوص القانونية:

- 1- الدستور الجزائري سنة 1996.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- قانون العقوبات.
- 4- القانون التجاري.

Ouvrages :

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Jean Larguier, « Droit pénal des affaires », 8^{ème} édition, Armand colin, collection 4, Paris, 1992.
- 2- Geneviève Giudicelli-Delage : « Droit pénal des affaires en Europe, P.U.D.F, 1^{ère} édition 2006.
- 3- Philippe Conte et Wilfrid Jean Didier, « Droit pénal des sociétés commerciales, Lexis Nexis, Litec, éditions de Juris, classeur, Paris, 2004.

Périodiques et revues :

- 1- Albert. Chavanne, le droit pénal des sociétés et le droit pénal général, revue sciences criminelles, 1963, p.696.
- 2- Haritini Matsopoulou, un premier regard sur la dépénalisation de la vie des affaires, recueil Dalloz, 2008, p.864.
- 3- Thierry.Garé, Brèves observations sur la recodification du droit pénal des sociétés, Bull. Joly Sociétés, 2000, p.885.

¹ أنظر، المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر في 1996/12/07، ج.ر. 76 في 1996/12/08: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتُمارس في إطار القانون".
- انظر كذلك المادة 52/1 من دستور 1996: "الملكية الخاصة مضمونة".

² انظر سناء الوزيري، "السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2005-2006، ص 3.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر رقم 27 سنة 1993، والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر 77 سنة 1996.

⁴ Cf, Geneviève Giudicelli-Delage : « Droit pénal des affaires en Europe, P.U.D.F, 1^{ère} édition 2006, p.243.

⁵ حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول: القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1989، ص.81.

⁶ مبدأ الشريعة منصوص عليه في الدستور الجزائري في المادة 46: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرم".

وكذلك في قانون العقوبات الجزائري في المادة 1 بنصها على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

⁷ انظر، عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الأول "جريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2005، ص.146.

- ⁸ Cf, Philippe Conte et Wilfrid Jean Didier, « Droit pénal des sociétés commerciales, 9..Lexis Nexis, Litec, éditions de Juris classeur, Paris, 2004, p
- انظر أيضا، حسني محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.1.
- ⁹ انظر، حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.
- ¹⁰ انظر، حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.101.
- ¹¹ Cf, Jean Larguier, « Droit pénal des affaires », 8^{ème} édition, Armand colin, collection 4, 268..Paris, 1992, p
- 268..¹² Cf, Jean Larguier, op.cit, p
- « Ne s'agit-il pas, bien souvent, d'une omission dans l'action, dont ne devrait pas se rendre coupable celui dont le rôle même consiste à accomplir l'acte prévu par la loi ? »
- ¹³ انظر، حسني محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، المرجع السابق، ص. 5 و6.
- 9 et 10 ; Haritini Matsopoulou, un .¹⁴ Cf, Philippe Conte et Wilfrid Jean Didier, op.cit, p
- premier regard sur la dépénalisation de la vie des affaires, recueil Dalloz, 2008, p.864.
- 9 et 10..¹⁵ Cf, Philippe Conte et Wilfrid Jean Didier, p
- 10..¹⁶ Cf, Idem, p
- ¹⁷ Cf, Jean Larguier, op.cit, p.268.
- ¹⁸ Cf, Ph Conte et W Jean Didier, op.cit, p.10.
- ¹⁹ انظر، حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص. 102 وما بعدها.
- ²⁰ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 34.
- ²¹ انظر، حسني أحمد الجندي، نفس المرجع، ص. 102 و103.
- ²² انظر، حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.103.
- ²³ انظر، حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977، رقم 2، ص.340.
- ²⁴ انظر، محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1970، رقم 21، ص.284.
- ²⁵ انظر، حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص.105.
- ²⁶ انظر، عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص.357.
- ²⁷ "حسب بعض الفقه، فإن هذه الجرائم هي جرائم مادية، أي أنها تقوم بغير حاجة إلى ركن معنوي، وذلك لأن الرغبة في الوصول إلى عقوبة مهابة الجانب في الميدان الاقتصادي دفعت المشرع إلى الاحتفاظ فقط بالعنصر المادي، وترك العنصر المعنوي لأنه لا يلعب أي دور في الميدان الاقتصادي".
- انظر، أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.63 و64.
- ²⁸ انظر، محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، نشر دار النهضة العربية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص.68.
- ²⁹ انظر، محمد العلمي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1991-1992.
- ³⁰ المادة 811/فقرة 3 من القانون التجاري.
- ³¹ المادة 822/فقرة 2 من القانون التجاري.
- ³² المادة 807/فقرة 1 و2 من القانون التجاري.

³³Cf, Jean Larguier, op.cit, p 268.

³⁴Cf, Ph. Conte et W. Jean Didier, op.cit, p.11.

³⁵ انظر، حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص. 146.

³⁶Cf, Idem, op.cit, p.11 et p.12.

³⁷Cf, Ph. Conte et W. Jean Didier, op.cit, p.12.

³⁸Cf, T.Garé, Brèves observations sur la recodification du droit pénal des sociétés, Bull. Joly Sociétés, 2000, p.885.

³⁹ راجع المادة 35 والمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁰ انظر، المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴¹Cf, A. Chavanne, Droit pénal des sociétés et le droit pénal général, revue sciences criminelles, 1963, p.696.

⁴² راجع المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴³ راجع المادة 4 من نفس القانون.

⁴⁴ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2004، ص.177.

⁴⁵ راجع المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري.

⁴⁶ راجع المادة 715 مكرر 25 / فقرة 1 من القانون التجاري.

⁴⁷ راجع المادة 715 مكرر 25 / فقرة 2 من القانون التجاري.

⁴⁸ أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص.175.

⁴⁹ راجع المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

⁵⁰ راجع المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري.

⁵¹ راجع المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري.

⁵²P. Conte et W. Jean Didier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.15 et 16.

⁵³ انظر المادة 9 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر 84، ص.12.

⁵⁴ أضيفت بالقانون رقم 23-06، المؤرخ في 2006/12/20، (ج.ر 84، ص.13).

⁵⁵ « Toute condamnation définitive à au moins trois mois d'emprisonnement sans sursis pour un abus des biens, du crédit, des pouvoirs ou des voix entraînent –du moins en principe car un important arrêt (cass. Ass. Plén. 22 nov. 2202 : JCP 2003, II, 10042, note W. Jean Didier) a transformé cette peine accessoire en peine complémentaire facultative- l'interdiction d'entreprendre une profession commerciale ou industrielle (Elle. n°47-1635, 30 Août 1947 relative à l'assainissement des professions commerciales et industrielles, Art.1) Cité, P. Conte et J. Didier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.152.